

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا الاستوائية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعد التقرير مع مراعاة أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	نعم (المادة ٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	نعم (المادتان ٢٨ و ٣٠، الفقرة ١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست غنياً الاستوائية طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء الاتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة غينيا الاستوائية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل غينيا الاستوائية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٧، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن القوانين واللوائح الموروثة من عصر الاستعمار لا تزال سارية، ولا سيما القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء العسكري، التي تشتمل على مبادئ ومعايير لا تتوافق مع دستور عام ١٩٩٥ والصكوك الدولية^(١٠). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تطبيق عدد من القوانين المعتمدة قبل الاستقلال، على أساس تبعي^(١١)، وأوصت بإلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي لا تتعارض مع الاتفاقية^(١٢).

٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ازدواجية النظام القانوني المتمثل في القانون المدني والقانون العرفي والذي يؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة^(١٣). وحثت غينيا الاستوائية على التعجيل بإجراء الإصلاحات لإزالة أوجه عدم الاتساق بين القانون المدني والقانون العرفي^(١٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم اتساق بعض القوانين العرفية مع الاتفاقية، وأوصت بضمان أن تعلق القوانين الوطنية على القوانين العرفية المتضاربة^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون التشريع الذي سُن مؤخرًا لم يعكس بصورة كاملة اتفاقية حقوق الطفل أو المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وأوصت بمواصلة الجهود لصياغة قانون جديد للأسرة؛ وضمان أن يمثل قانون الأسرة الجديد والقوانين الأخرى امتثالاً تاماً لمعايير حقوق الإنسان الدولية^(١٦). وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي بصورة كافية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل^(١٧).

٥- وأشارت إحدى وثائق برامج اليونيسيف لعام ٢٠٠٧ إلى اعتماد قانون يُجرم استغلال الأطفال والاتجار بهم في عام ٢٠٠٤^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٦- حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم يكن لدى غينيا الاستوائية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٩).
- ٧- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بشأن مسألة التوقيف والاحتجاز، بوصفه تطورا إيجابيا، وأوصى في عام ٢٠٠٧ بتعزيز هذه اللجنة^(٢٠). وفي عام ٢٠٠٣، كان المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير قد وجه انتباه الحكومة إلى مبادئ باريس في هذا الصدد^(٢١).
- ٨- وشجعت لجنة حقوق الطفل غينيا الاستوائية في عام ٢٠٠٤ على إنشاء آلية مستقلة وفعالة ترصد تنفيذ الاتفاقية^(٢٢).

دال - التدابير السياسية

- ٩- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لاعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة^(٢٣).
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع غينيا الاستوائية وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة جديدة لصالح الأطفال^(٢٤).
- ١١- وأشارت إحدى وثائق برامج اليونيسيف لعام ٢٠٠٧ إلى إقرار خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٤ لمكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم^(٢٥).
- ١٢- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن الحكومة وضعت خطة وطنية لتطوير التعليم للجميع (٢٠١٥)^(٢٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

الهيئة المنشأة بمعاهدة ^(٢٧)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقارير الأولي إلى الثالث منذ عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقارير الأولي إلى الرابع منذ عام ١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (إجراء عدم تقديم التقارير)	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠٠٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

١٣ - تعتقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم وفاء غينيا الاستوائية بالتزامها بتقديم التقارير يمثل إخلالاً خطيراً بالعهد^(٢٨). وحث المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير الحكومة على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير وإجراء حوار موضوعي مع هيئات المعاهدات^(٢٩).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجِهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) ^(٣٠)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٨-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ^(٣١)	
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) ^(٣٢)	
لا توجد	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، طلبت في عام ٢٠٠٧	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه للحكومة على تعاونه ^(٣٣) وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن شكره للحكومة على دعوتها له للقيام ببعثة إلى البلد ^(٣٤)	التيسير / التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أرسلت ثماني رسائل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تتعلق في جملة أمور بمجموعات محددة وامرأتين. ولم تبعث الحكومة برد على أية رسالة	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
لم ترد غينيا الاستوائية خلال المهل المحددة على أي من الاستبيانات الخمسة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٦)	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٥)

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضاعف غينيا الاستوائية جهودها لكفالة تنفيذ القوانين القائمة التي تتضمن مبدأ عدم التمييز، وأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة لتغيير المواقف والقيم والقضاء على التمييز القائم على أية أسس والموجه ضد المجموعات الضعيفة، ولا سيما فتيات وأطفال الأسر الفقيرة والريفية^(٣٧).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بوضع تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع الاتفاقية وبأن تولي أولوية عليا لوضع تشريع شامل يتوافق مع الاتفاقية^(٣٩).

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المعايير والعادات والتقاليد الثقافية السلبية الراسخة، بما في ذلك الزواج القسري والزواج المبكر، والممارسات في حالات الترميل، وزواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى والعادات المتصلة بدفع المهور، وكذلك انتشار القوالب النمطية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة^(٤٠). وحثت غينيا الاستوائية على معالجة هذه القضية دون تأخير، بالتعاون مع المجتمع المدني، وزيادة الجهود المبذولة لتصميم وتنفيذ برامج شاملة للتعليم والتوعية بشأن هذه القضايا^(٤١). كما أوصت لجنة حقوق الطفل غينيا الاستوائية باتخاذ تدابير لمنع الزيجات غير القانونية و/أو المبكرة و/أو القسرية^(٤٢).

١٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع ينظم الزواج العرفي والجوانب الأخرى من قانون الأسرة التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد الزوجات والميراث والوصاية على الأطفال، كما أعربت عن قلقها لكون الجهود المبذولة من أجل اعتماد تشريعات تنظم الزواج العرفي لم تحقق نجاحاً حتى الآن^(٤٣). وبينما رحبت اللجنة بالمرسوم الرئاسي الذي يلغي حبس المرأة لعدم إعادة المهر في حالة انفصالها عن زوجها، فقد أعربت عن قلقها المستمر إزاء عدم العلم بوجود هذا المرسوم وتنفيذه^(٤٤).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود تمييز ضد مجموعات الأقليات الإثنية واضطهادها، ولا سيما أقلية الـ "بوبي" (Bubi)، وأوصت بأن تكفل غينيا الاستوائية في الحق المساواة لكافة المجموعات الإثنية^(٤٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٩- في عام ٢٠٠٣، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا الاستوائية على إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٦).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاتهامات المثبتة بأدلة بشأن ممارسة التعذيب المنهجي وسوء المعاملة في غينيا الاستوائية، وأوصت بعدم استعمال أي أقوال أو اعترافات يُدلى بها تحت التعذيب كدليل^(٤٧). وفي عام ٢٠٠٨، وجد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الشرطة قد مارست التعذيب بصورة منهجية ضد الأشخاص الذين يرفضون "التعاون"، مثل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم سياسية وعادية، وخاصة في مخافر الشرطة المركزية في مدينتي باتا (Bata) ومالابو (Malabo) وأضاف أنه يبدو أن قوات الدرك الوطنية تمارس التعذيب بدرجة أقل، وأشار إلى أنه نظراً لمنعه من دخول المرافق العسكرية، لم يستطع التحقق من الادعاءات الموجهة ضد العسكريين. وكان التعذيب في معظم الحالات بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات؛ وكان يقصد به في بعض الحالات المعاقبة أو التهيب أو استخدامه وسيلةً لابتزاز الأموال. ووجد المقرر الخاص أن "الأدلة" التي تُنتزع تحت التعذيب عادة ما تستعمل كأساس للإدانة^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٧، رأى الفريق

العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن إصدار القانون رقم ٢٠٠٦/٦ يُعتبر خطوة إيجابية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه^(٤٩).

٢١- وقد تلقى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقارير عديدة في عام ٢٠٠٨ تفيد بأن العقوبة البدنية لا تزال تستعمل بصورة اعتيادية من جانب حراس السجون على مرأى ومسمع من السجناء الآخرين في سجن "باتا" و"الشاطئ الأسود" (Black Beach)^(٥٠). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع وتُعتبر مقبولة اجتماعياً^(٥١)، وأوصت بمنع العقوبة البدنية صراحة بموجب القانون في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى والاضطلاع بحملات تثقيف عامة بشأن هذه المسألة^(٥٢).

٢٢- ومن المشاكل الرئيسية الأخرى التي حدّدها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ما يتمثل في الادعاءات التي تفيد بأن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية قد احتجزوا انفرادياً في سجن الشاطئ الأسود لمدة تصل إلى أربع سنوات وقُيّدت أرجلهم بالسلاسل الحديدية في جميع الأوقات تقريباً^(٥٣). كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى وجود ممارسات عنف بين المحتجزين لدى الشرطة أو قوات الدرك الوطنية، وهو أمر يُزعم أن السلطات تتجاهله أو تتغاضى عنه^(٥٤).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الشرطة وقوات الدرك الوطنية تتمتع عملياً بصلاحيات وسلطات مفرطة، تؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات توقيف واحتجاز تعسفي^(٥٥). كما لاحظ الفريق العامل عدم الامتثال العام للقاعدة التي تنص على وجوب مثول المحتجزين أمام سلطة قضائية خلال ٧٢ ساعة^(٥٦).

٢٤- كما لاحظ الفريق العامل الصلاحيات المفرطة التي تتمتع بها القوات المسلحة التي تتحكم فعلياً بالسجون، وتقوم بعمليات التوقيف، وتمارس اختصاصها العسكري على المدنيين^(٥٧). ووجد أن الجنود يقومون بعمليات توقيف واحتجاز بالرغم من أنهم لا يتمتعون بالصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بذلك^(٥٨). ولاحظ الفريق العامل عدم وجود قنوات قانونية يمكن من خلالها للأشخاص الذين تحتجزهم السلطات العسكرية أن يطالبوا بحقوقهم^(٥٩).

٢٥- وأعرب الفريق العامل عن قلقه بصفة خاصة إزاء ممارسة الاحتجاز السري^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث احتجاز غير مشروع ووجود مراكز احتجاز شبه سرية^(٦١). وأوصى الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع الحكومة حداً لممارسة الاحتجاز السري^(٦٢). وأضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي وضع المحتجزين في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وأن على السلطات أن تحتفظ بسجلات منظمة ومُحدّثة عن إيداع المحتجزين وإطلاق سراحهم^(٦٣).

٢٦- ولاحظ الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه يجري إلقاء القبض على المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم بصورة منهجية، خاصة في زنانات الشرطة، دون أي أساس قانوني ودون إتاحة إمكانية حصولهم على الماء و/أو الغذاء^(٦٤). ولاحظ أن المهاجرين غير النظاميين يمكن أن يظلوا في الحجز لفترة زمنية غير محددة حتى يتم البت في وضعهم أو حتى يمكن ترحيلهم^(٦٥). كما أوصيا بمنع احتجاز المهاجرين غير النظاميين، حيثما أمكن، وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها للأشخاص المحرومين من الحرية بموجب الصكوك الدولية^(٦٦).

٢٧- وفي عام ٢٠٠٣ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق سوء الأوضاع في مرافق الاحتجاز، وخاصة المرافق التابعة للسلطات العسكرية^(٦٧). ووجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن أوضاع السجون القديمة في باتا و"إيفيناونغ" (Evinayong) لا تفي بالشروط الدنيا اللازمة لصلاحيّة الإقامة^(٦٨). ووفقاً للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فإن زنانات الاحتجاز التابعة للشرطة وقوات الدرك الوطنية كانت بصفة عامة في حالة رديئة. وعموماً، لا يقدم الغذاء سوى من جانب أسر أو أقارب المحتجزين؛ كما أن الحصول على المياه مُقيّد بشدة؛ ولا يُسمح للمحتجزين في كثير من الأحيان باستعمال دورات المياه. ولا تتاح الفرصة للمحتجزين كي يمارسوا التمارين الرياضية كما أنهم لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية^(٦٩). كما تلقى المقرر الخاص العديد من الشكاوى التي تفيد بأن الغذاء غير كاف إذا لم يستكمل بغذاء يقدمه أعضاء الأسرة وذلك في جميع السجون التي زارها^(٧٠)، وأُبلغ بأن المساجين في أحد عنابر سجن الشاطئ الأسود اضطروا إلى تقاسم الأسرة في بعض الأحيان^(٧١). ومن شواغله الرئيسية أيضاً فيما يتعلق بهذا السجن أن الزيارات الأسرية ممنوعة، فيما يبدو، إلا لبعض السجناء^(٧٢).

٢٨- ووجد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه لا يجري فصل النساء والأطفال عن الرجال المحتجزين في السجون أو لدى الشرطة وقوات الدرك الوطنية^(٧٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إخضاع نزلاء مرافق الاحتجاز لأعمال السخرة^(٧٤).

٢٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وبرامج تتصدى للعنف ضد المرأة؛ وحالات العنف المتزلي، والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي على المرأة؛ واستمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية التي تعتبر أن تأديب أعضاء الأسرة، بما في ذلك النساء، عن طريق العقوبة البدنية، أمراً مقبولاً^(٧٥). ودعت اللجنة غينيا الاستوائية، بصفة خاصة، إلى سن تشريع بشأن العنف المتزلي وتشريع بشأن جميع أشكال الاعتداءات الجنسية لضمان تجريم ممارسة العنف ضد النساء والفتيات فعلاً إجرامياً. وأوصت اللجنة بوضع برامج تدريب، وإنشاء مراكز لتقديم المشورة إلى ضحايا أعمال العنف، والاضطلاع بحملات توعية بشأن هذه المسألة^(٧٦).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال، ولا سيما الفتيات، ممن يعملون في الشوارع وكخدم في المنازل، وإزاء عدم التنفيذ الفعال لقوانين العمل وآليات مراقبة عمل الأطفال^(٧٧). وأوصت اللجنة بأن تُقدّر غينيا الاستوائية عدد الأطفال العاملين، بمن فيهم الخدم في المنازل والعاملون في القطاع الزراعي، من أجل تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات عامة شاملة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي في تلك القطاعات؛ والاضطلاع بحملات توعية لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال^(٧٨). وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن تضمن الحكومة عدم قبول أي شخص يقل عمره عن ١٤ عاما للتوظيف أو العمل. ووجهت اللجنة سؤالاً إلى الحكومة عما إذا كانت مناقشات ثلاثية الأطراف قد جرت قبل البت في ما إذا كان الاستغلال في مجال النفط هو مجال العمل الخطير الوحيد في البلد^(٧٩).

٣١- وقدمت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات لمعالجة مشكلة تزايد عدد الأطفال الذين يُستغلون في البغاء في العاصمة^(٨٠).

٣٢- وأشارت إحدى وثائق برامج اليونيسيف لعام ٢٠٠٧ إلى وجود إطار لحماية الأطفال من الاتجار بهم. غير أن عدم وجود آليات ملائمة لحماية الأطفال في مجالات أخرى، مقترنا بوضع غينيا الاستوائية بوصفها جاذبة للنشاط الاقتصادي، قد هيأ ظروفاً تفضي إلى استغلال الأطفال، ولا سيما في القطاع غير الرسمي^(٨١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ بأن تضع غينيا الاستوائية حداً لثقافة إفلات مرتكبي جرائم التعذيب وسوء المعاملة من العقاب^(٨٢). وكما أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠٠٨، فإن عدم وجود نظام لإقامة العدل يعمل بصورة صحيحة، وحالة عدم سيادة القانون التي نتجت عن ذلك، قد شجعا على ظهور وضع يمكن أن يستمر فيه التعذيب بلا هوادة. ووفقاً للمقرر الخاص، تشتمل العوامل المؤدية إلى هذا الموقف على عدم وجود نظام قضائي مستقل؛ وتفشي الفساد؛ وعدم فعالية ضمانات أوامر الإحضار؛ وعدم وجود تمييز واضح بين مختلف أجهزة الأمن التابعة للدولة، وهي أجهزة عسكرية مسلحة وتسيطر فعلياً على النظام القضائي؛ والإفلات شبه الكامل من العقاب على الرغم من صدور القانون رقم ٢٠٠٦/٦ بشأن منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه^(٨٣).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٧ عن قلقهما إزاء عدم وجود جهاز قضائي مستقل وإزاء شروط تعيين وعزل القضاة التي لا تكفل الفصل السليم بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اضطلاع مجلس نواب الشعب بالمحاكمات، وأوصت باتخاذ خطوات لضمان استقلال القضاء عملياً ودوره بصفته

السلطة الوحيدة المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان كفاءة اختصاص واستقلالية القضاة وأمنهم الوظيفي^(٨٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٣ أن القضاة والمحامين لم يحصلوا على أي تدريب بشأن قواعد ومعايير حقوق الإنسان، وليس لديهم سوى سبل محدودة للوصول إلى النصوص التشريعية أو معرفتها^(٨٦). وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بإنشاء جهاز قضائي مستقل بموجب القانون^(٨٧).

٣٥- وأوصى الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية تجيز لها محاكمة المدنيين^(٨٨). كما أوصى الفريق العامل باتخاذ ما يلزم كي يكون الإطار القانوني لتنظيم وعمل وولاية المحاكم العسكرية متسقاً مع المبادئ الدولية^(٨٩).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود نظام قضائي للأحداث ومحاكم للأحداث^(٩٠)، وأوصت بضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث^(٩١). وفي عام ٢٠٠٧، اتفق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أن هناك حاجة إلى بحث مسألة وضع نظام قضائي عصري للأحداث^(٩٢). وأشار المنسق المقيم إلى أنه قد شُرع في عام ٢٠٠٨ في إعداد خطة لوضع وتنفيذ نظام لقضاء الأحداث^(٩٣).

٣٧- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن المحامين في القضايا الجنائية لا يقومون بدفاع حقيقي وفعال، ولاحظ أن المحامين يواجهون صعوبات جديّة أثناء الدفاع عن موكلهم^(٩٤). وأوصى بمراجعة وتعديل الإجراءات الحالية المتعلقة بتطبيق أوامر الإحضار، والحماية والمراجعة الدستورية، بغية تسهيل استعمالها وبحيث تكون أكثر فعالية للتصدي لحالات انتهاك الضمانات التي يكفلها الدستور وحقوق الإنسان، وخاصة ضد الاحتجاز التعسفي^(٩٥). وشدد الفريق العامل على أنه ينبغي ضمان إمكانية وصول المحامين إلى مخافر الشرطة وجميع السجون^(٩٦).

٣٨- وشدد الفريق العامل على أن القانون الجنائي ينبغي أن يحدد عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وأن ينص على إتاحة إمكانية الخدمة المجتمعية وعلى بدائل للحبس. كما ينبغي بحث مسألة وضع نظم للعدالة الإصلاحية^(٩٧).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن معظم النساء لا تتوفر لهن المعلومات والموارد اللازمة للوصول إلى المحاكم المدنية ولا يزلن يخضعن لاختصاص المحاكم التقليدية التي تطبق القانون العرفي^(٩٨). وكان إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قد قدم معلومات مماثلة^(٩٩).

٤- حرية التنقل

٤٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان حرية التنقل عن طريق إزالة الحواجز العسكرية على الطرق أو اتخاذ خطوات لمنع استعمالها كوسيلة للابتزاز، وإلغاء طلب الحصول على تأشيرة للخروج من البلد، وإلغاء ممارسة النفي السياسي الداخلي^(١٠٠).

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤١ - أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٣ عن قلقه إزاء عدم وجود وسائل إعلام سمعية ومرئية حرة ومستقلة في البلد والعقبات القانونية والإدارية التي تواجهها وسائل الإعلام المطبوعة^(١٠١). وأشار إلى أن الصحافة الأجنبية لم تكن متاحة أساساً وتعوق السلطات استيرادها إعاقاً شديداً. وأشار المقرر الخاص إلى صدور بعض المجالات بصفة غير دورية في حين لا توجد صحف يومية^(١٠٢). وأوصى بأن تشجع الحكومة تطوير وسائل إعلام متعددة وحررة ومستقلة؛ وحماية واحترام الاستقلالية التحريرية؛ وحرية الصحفيين في الرأي والتعبير^(١٠٣).

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٣ بأن تعدل غينيا الاستوائية القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩ للسماح بتسجيل وتشغيل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية^(١٠٤). وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تمنح السلطات المختصة على وجه السرعة الاعتراف القانوني بالحق في تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الأخرى^(١٠٥). وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتهيئة بيئة تمكينية لإنشاء وتشغيل المنظمات النسائية غير الحكومية^(١٠٦).

٤٣ - وأكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وجود عدد من المحتجزين في السجون نتيجة ممارستهم لحقوقهم السياسية، ودعا الحكومة إلى تسوية أوضاعهم^(١٠٧).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة إجراء انتخابات محلية وتشريعية مع ورود تقارير تشير إلى مشاركة نسبة منخفضة جداً من الناخبين، ومشاكل تتعلق بعدم توفر بطاقات تسجيل الناخبين في الوقت المناسب، وباستقلال لجان الانتخاب وعدم وجود شفافية بصفة عامة. وأضاف أن إنشاء لجنة انتخاب موثوقة ومستقلة فعلاً لا يزال من التحديات^(١٠٨). وفي عام ٢٠٠٣، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء النقد المتكرر الذي يشير إلى أن العمليات الانتخابية على المستوى الرئاسي والتشريعي وعلى مستوى البلديات لم تكن عادلة بصفة عامة أو أن النتائج لم تعكس رغبة الناخبين. وأشار إلى أن نشاط المعارضة قد أعيق بصورة منهجية أثناء تنظيمها لمسيرات ومؤتمرات ولم تتوفر لها سبل الوصول إلى وسائل الإعلام حتى خلال الحملات الانتخابية. ورغم أن حالات العنف الواضحة المبلغ عنها كانت نادرة، فإن الأجواء لم تعتبر مواتية لإجراء عملية انتخابية وفقاً لقواعد الديمقراطية والقوانين المحلية^(١٠٩).

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون عدد النساء في مناصب صنع القرار قليلاً جداً في مجالات الشؤون السياسية والسلوك القضائي والخدمة المدنية^(١١٠). وأوصت اللجنة في عام ٢٠٠٤ باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وتنفيذ برامج تدريب وتوعية بشأن هذه المسألة^(١١١). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام

٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان بلغت ٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ و١٨ في المائة في عام ٢٠٠٨^(١١٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨، مثلما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، عدم وجود نقابات عمال قائمة في البلد^(١١٣). وطلبت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية أن تسجل الحكومة، بدون تأخير، المنظمات النقابية وأن تبلغها بالتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها لضمان تمكن العمال من إنشاء المنظمات التي يختارونها^(١١٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٤٧- أشارت إحدى وثائق اليونسيف لعام ٢٠٠٧ إلى أن غينيا الاستوائية شهدت، منذ عام ١٩٩٥، نموا اقتصاديا كبيرا، نتيجة استغلال الموارد النفطية. ويُعتبر البلد من البلدان المتوسطة الدخل؛ غير أن الأغلبية العظمى من السكان لا تزال فقيرة والتنمية البشرية لا تواكب النمو الاقتصادي^(١١٥). وقد اشتمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ على تحليل مماثل^(١١٦). وأضافت وثيقة اليونسيف أنه بالرغم من زيادة نسبة الاعتمادات الحكومية المخصصة للخدمات الاجتماعية بصورة دورية، فإن الالتزام المتعهد به في عام ١٩٩٤ بتخصيص ٤٠ في المائة من الاستثمارات العامة للقطاع الاقتصادي ينبغي أن ينفذ بصورة أسرع. وأشارت وثيقة اليونسيف إلى أن الإطار المؤسسي المطلوب لإعادة توزيع الثروة لم يوضع بعد؛ ولم يوضع أي نظام حتى الآن لمراقبة الميزانية لضمان التزام الحكومة^(١١٧).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء استمرار تفشي الفقر وإزاء العدد الكبير المتبقي من الأطفال الذين لم يتمتعوا بعد بالحق في مستوى معيشي ملائم، وأوصت، كمسألة ذات أولوية، بتنفيذ خطة وطنية فعالة للحد من الفقر^(١١٨).

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفشي الفقر في صفوف النساء وإزاء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة، ولا سيما بالنسبة للنساء الريفيات^(١١٩). وحثت اللجنة غينيا الاستوائية على أن تجعل تشجيع المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا من خططها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية، وخاصة تلك التي تهدف إلى التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن تولي الاعتبار الواجب لاحتياجات النساء الريفيات؛ وأن تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية وإرث الأراضي. ودعت اللجنة غينيا الاستوائية إلى التشديد على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي مع المنظمات الدولية والمناخين الثنائيين^(١٢٠).

٥٠- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها، وعلى ومعلومات عن تنظيم الأسرة، خاصة في المناطق الريفية، وعن المعدل المقلق لحالات الحمل بين المراهقات^(١٢١). وأوصت بأن تبذل غينيا الاستوائية الجهود اللازمة لرفع مستوى الوعي وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والحصول على المساعدة الطبية، واتخاذ خطوات فورية لإتاحة المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة للنساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية^(١٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون القيود القانونية المتعلقة بتوافر خدمات تنظيم الأسرة تؤدي إلى ارتفاع معدلات الحمل والإجهاض غير المشروع، وأوصت بإلغاء هذه القيود^(١٢٣).

٥١- وفي وثيقة برنامج اليونسيف لعام ٢٠٠٧، أظهرت مؤشرات الصحة أن الأطفال هم في وضع خطير نتيجة للإصابة بأمراض الملاريا، والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي، والإسهال، وسوء التغذية، والأمراض الطفيلية، وحمى التيفوئيد، والأمراض التي يمكن تجنبها بالتطعيم^(١٢٤). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء انخفض من ١٥٥ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥٠ في عام ٢٠٠٧^(١٢٥).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تزايد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين البالغين (معظمهم من النساء) والشباب وتزايد عدد الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأوصت بتعزيز التدابير لتجنب انتقال المرض من الأم إلى الطفل؛ مع الاهتمام بصفة خاصة بالأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتعزيز أو تنفيذ حملات وبرامج التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وضمان توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة للتنفيذ الفعال للبرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٦). ووفقاً لتقرير التقييم القطري المشترك، أعطت الحكومة الأولوية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق برنامج متعدد القطاعات لمكافحة الفيروس/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي^(١٢٧).

٥٣- وأشارت وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز/منظمة الصحة العالمية إلى أن العدد التقديري للبالغين والأطفال الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٧ بلغ ١١ ٠٠٠^(١٢٨)، وأن تغطية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي بلغت ٣١ في المائة^(١٢٩). وأن النسبة المئوية للحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللاتي حصلن على علاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي لخفض خطر انتقاله من الأم إلى الطفل بلغت ٣٣ في المائة^(١٣٠).

٥٤- ووفقاً لمصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨، فإن إجمالي نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة بلغت ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٦^(١٣١). وأشار تقرير التقييم القطري المشترك إلى مسألة سوء التغذية، وخاصة بالنسبة للأطفال^(١٣٢). وأضاف أن نحو ٩٥ في المائة من السكان يشربون المياه من الأنهار مباشرة. ولا يوفر ما يزيد عن ٦٠ في المائة من المدارس ماء صالحاً للشرب^(١٣٣).

٥٥- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق رسالة إدعاء إلى الحكومة فيما يتعلق بالإخلاء القسري في منطقة بانابا (Banaba). بمدينة مالابو، وذلك في حضور مسؤولين حكوميين، وسلطات مدنية، وجنود مسلحين وضباط شرطة، حيث يُدعى أن ذلك قد أدى إلى ترك ٣٠٠ أسرة دون مأوى. وأشار إلى أن هذا الإخلاء كان مصحوباً بتدمير عشوائي للمنازل والممتلكات؛ وتعرض الأشخاص الذين اعترضوا على ذلك إلى سوء معاملة وترهيب من جانب الجنود؛ وجرت عملية الإخلاء والتدمير دون تشاور أو إعلان مسبق أو إرسال أوامر إخلاء ودون أن يكون للمقيمين في المنطقة الحق في الاعتراض. وحتى اليوم، لم ترد الحكومة على رسالة المقرر الخاص^(١٣٤). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن إجمالي نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في مناطق عشوائية في عام ٢٠٠٥ بلغ ٦٦,٣ في المائة^(١٣٥).

٨- الحق في التعليم

٥٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد قانون التعليم (١٩٩٥) الذي ينص على تعليم إلزامي مجاني ومضمون في المرحلة الابتدائية^(١٣٦) غير أنها أعربت عن قلقها لأن مستويات الالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة، لا تزال منخفضة وخاصة في مرحلي التعليم الثانوي وما قبل التعليم الابتدائي^(١٣٧) وأشارت وثيقة لليونسكو في عام ٢٠٠٩ إلى أن معدل الالتحاق الصافي بمدارس التعليم الابتدائي بلغ ٨٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ٦٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٣٨).

٥٧- وكان التباين الكبير بين عدد الفتيات والفتيات في المدارس من المسائل المثيرة للقلق بالنسبة للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٣٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدارس نتيجة الحمل، والزواج المبكر وانخفاض أولوية تعليم الفتيات لدى الأسر^(١٤٠) كما لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق استمرار التصورات النابعة من الثقافة والتقاليد المرعية فيما يخص الفتيات، وهي تصورات تحد من التحاقهن بالتعليم، وكذلك نقص الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج التعليمية ونقص المدرسين المدربين^(١٤١).

٥٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل غينيا الاستوائية تعزيز التدابير التي تهدف إلى زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم

الابتدائي والأساسي، وخاصة للفتيات، وتوعية الوالدين بشأن قيمة التعليم في المراحل المبكرة من الطفولة^(١٤٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل، ضمن أمور أخرى، بمواصلة الجهود لإصلاح النظام التعليمي وضمان توفير موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ البرامج التعليمية بصورة فعالة، وخاصة الخطة الوطنية المتعلقة بإتاحة التعليم للجميع^(١٤٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٩- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى إمكانيات غينيا الاستوائية الهائلة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، ولكنه لاحظ أن بناء المؤسسات لا يزال محدوداً ولم تترسخ جذور ثقافة حقوق الإنسان بما فيه الكفاية في المؤسسات، أو حملات التوعية العامة، أو مواقف فرادى المواطنين. وشدد على أنه لن تكون هناك تنمية فعالة إذا لم يتواكب النمو الاقتصادي مع بناء المؤسسات، وإنفاذ سيادة القانون والممارسة الحقيقية لحقوق الإنسان^(١٤٤).

٦٠- وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير على أن استقلال القضاة والمحامين، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، هما من المسائل التي يجب تناولها على سبيل الأولوية في دولة تخضع لسيادة القانون^(١٤٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦١- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشجع غينيا الاستوائية المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية، بما في ذلك في متابعة التعليقات الختامية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة^(١٤٦).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٢- شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غينيا الاستوائية على التماس التعاون التقني من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في إطار العهد^(١٤٧).

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل غينيا الاستوائية بأن تلتزم المساعدة التقنية من كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق، بصفة خاصة، بحظر العقوبة البدنية^(١٤٨)، والوقاية من فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز^(١٤٩)، والحق في التعليم^(١٥٠)، وعمل الأطفال^(١٥١)، والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم^(١٥٢)، وقضاء الأحداث^(١٥٣). كما أوصت اللجنة بأن تلتزم غينيا الاستوائية بالتعاون والدعم الدوليين فيما يتعلق بمستوى معيشة الأطفال^(١٥٤).

٦٤ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بأن تلتزم غينيا الاستوائية المساندة التقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي، ومركز واختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان^(١٥٥).

٦٥ - ويركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ على مجالات التعاون الأربعة التالية: (١) التخفيف من وطأة الفقر؛ و(٢) الحصول على الخدمات الأساسية؛ و(٣) المساواة بين الجنسين و(٤) تشجيع الحكم الرشيد^(١٥٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

CERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ CEDAW, Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth session, Supplement No. 38 (A/59/38); paras. 214 and 217.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.245), para. 63
- ¹⁰ Report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/7/4/Add.3), p. 2, and para. 58.
- ¹¹ CRC/C/15/Add.245, para. 5.
- ¹² Ibid., para. 6.
- ¹³ A/59/38, para. 191.
- ¹⁴ Ibid., para. 192.
- ¹⁵ CRC/C/15/Add.245, paras. 5-6.
- ¹⁶ Ibid., paras. 5-6.
- ¹⁷ Equatorial Guinea UNDAF 2008-2012, 2007, p. 10, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.

- ¹⁸ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007, para. 14, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf.
- ¹⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²⁰ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 54-55 and 100 (k)
- ²¹ General Assembly resolution 48/134, annex; report of the Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression (E/CN.4/2003/67/Add.2), para. 63.
- ²² CRC/C/15/Add.245, para. 12.
- ²³ A/59/38, para. 184.
- ²⁴ CRC/C/15/Add.245, para. 8.
- ²⁵ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007, para. 14, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf.
- ²⁶ Equatorial Guinea UNDAF 2008-2012, 2007, p. 8, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.
- ²⁷ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families. |
- ²⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/79/GNQ), para. 2.
- ²⁹ E/CN.4/2003/67/Add.2, para. 67.
- ³⁰ A/HRC/10/44/Add.1.
- ³¹ A/HRC/7/4/Add.3.
- ³² E/CN.4/2003/67/Add.2.
- ³³ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 2 and 48.
- ³⁴ A/HRC/10/44/Add.1, para. 5.
- ³⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.
- ³⁶ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the

Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

- ³⁷ CRC/C/15/Add.245, para. 24.
- ³⁸ CCPR/CO/79/GNQ, para. 8.
- ³⁹ A/59/38, para. 188.
- ⁴⁰ Ibid., para. 195.
- ⁴¹ Ibid., 196.
- ⁴² CRC/C/15/Add.245, para. 22.
- ⁴³ A/59/38, para. 191.
- ⁴⁴ Ibid., para. 197. See also CCPR/CO/79/GNQ, para. 8.
- ⁴⁵ CCPR/CO/79/GNQ, para. 14.
- ⁴⁶ Ibid., para. 4.
- ⁴⁷ Ibid., para. 3.
- ⁴⁸ A/HRC/10/44/Add.1, paras. 7, 8 and 17 (e).
- ⁴⁹ A/HRC/7/4/Add.3, para. 50.
- ⁵⁰ A/HRC/10/44/Add.1, para. 9.
- ⁵¹ CRC/C/15/Add.245, para. 34.
- ⁵² Ibid., para. 35 (a) and (b).
- ⁵³ A/HRC/10/44/Add.1, para. 14.

- ⁵⁴ Ibid., para. 10.
- ⁵⁵ A/HRC/7/4/Add.3, para. 61.
- ⁵⁶ Ibid., para. 62.
- ⁵⁷ Ibid., p. 2.
- ⁵⁸ Ibid., para. 67.
- ⁵⁹ Ibid., para. 68.
- ⁶⁰ Ibid., para. 69.
- ⁶¹ CCPR/CO/79/GNQ, para. 5.
- ⁶² A/HRC/7/4/Add.3, para. 100 (a); CCPR/CO/79/GNQ, para. 5.
- ⁶³ CCPR/CO/79/GNQ, para. 5.
- ⁶⁴ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 82-83; A/HRC/10/44/Add.1, para. 15.
- ⁶⁵ A/HRC/7/4/Add.3, para. 83; A/HRC/10/44/Add.1, para. 15.
- ⁶⁶ A/HRC/7/4/Add.3, para. 100 (l). See also paragraph 86; A/HRC/10/44/Add.1, para. 19 (e).
- ⁶⁷ CCPR/CO/79/GNQ, para. 6.
- ⁶⁸ A/HRC/7/4/Add.3, para. 87
- ⁶⁹ A/HRC/10/44/Add.1, para. 10.
- ⁷⁰ Ibid., para. 13.
- ⁷¹ Ibid., para. 12.
- ⁷² Ibid., para. 12.
- ⁷³ Ibid., para. 16. See also CRC/C/15/Add.245, para. 60.
- ⁷⁴ CCPR/CO/79/GNQ, para. 6.
- ⁷⁵ A/59/38 (Supp), para. 199.
- ⁷⁶ Ibid., para. 200.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add.245, para. 56.
- ⁷⁸ Ibid., para. 57 (a) and (c).
- ⁷⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GNQ138pp. 1 and 2.
- ⁸⁰ CRC/C/15/Add.245, paras. 58-59.
- ⁸¹ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007 para. 6, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf.
- ⁸² CCPR/CO/79/GNQ, para. 3.
- ⁸³ A/HRC/10/44/Add.1, para. 17.
- ⁸⁴ CCPR/CO/79/GNQ, para. 7; A/HRC/7/4/Add.3, paras. 59-60.
- ⁸⁵ CCPR/CO/79/GNQ, para. 7.
- ⁸⁶ E/CN.4/2003/67/Add.2, para. 43.

- ⁸⁷ A/HRC/7/4/Add.3, para. 100 (d).
- ⁸⁸ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 68 and 100 (f); CCPR/CO/79/GNQ, para. 7.
- ⁸⁹ A/HRC/7/4/Add.3, page 21, para. 100 (f).
- ⁹⁰ CRC/C/15/Add.245, para. 60.
- ⁹¹ Ibid., para. 61.
- ⁹² A/HRC/7/4/Add.3, para. 100 (m).
- ⁹³ UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report Equatorial Guinea, p. 2 available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_EQG_NAR.pdf.
- ⁹⁴ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 73-74.
- ⁹⁵ Ibid., para. 100(h).
- ⁹⁶ Ibid.
- ⁹⁷ Ibid., para. 100(c).
- ⁹⁸ A/59/38 para. 191.
- ⁹⁹ Equatorial Guinea UNDAF 2008-2012, 2007, p. 10, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.
- ¹⁰⁰ CCPR/CO/79/GNQ, para. 13.
- ¹⁰¹ E/CN.4/2003/67/Add.2, p. 2 and para. 54.
- ¹⁰² Ibid., para. 25.
- ¹⁰³ Ibid., p. 2 and para. 54.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 59; CCPR/CO/79/GNQ, para. 11.
- ¹⁰⁵ E/CN.4/2003/67/Add.2, para. 60.
- ¹⁰⁶ A/59/38, para. 213.
- ¹⁰⁷ A/HRC/7/4/Add.3, paras. 75 and 100 (b).
- ¹⁰⁸ A/63/367, para. 9.
- ¹⁰⁹ E/CN.4/2003/67/Add.2, para. 34.
- ¹¹⁰ A/59/38, para. 201.
- ¹¹¹ Ibid., para.202.
- ¹¹² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008GNQ087,p. 1; CCPR/CO/79/GNQ, para. 11.
- ¹¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008GNQ087, p. 1.

- ¹¹⁵ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007, para. 1, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf.
- ¹¹⁶ Equatorial Guinea UNDAF 2008-2012, 2007, p. 7, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.
- ¹¹⁷ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007, para. 3, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf.
- ¹¹⁸ CRC/C/15/Add.245, paras. 52-53.
- ¹¹⁹ A/59/38 para. 189.
- ¹²⁰ Ibid., para. 190.
- ¹²¹ Ibid., para. 205.
- ¹²² Ibid., para. 206.
- ¹²³ CCPR/CO/79/GNQ, para. 9.
- ¹²⁴ UNICEF, Draft country programme document Equatorial Guinea, Executive Board, second regular session of 2007, 5-7 September 2007, E/ICEF/2007/P/L.6, 2007, para. 4, available at http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL6-Equatorial_Guinea.pdf. See also United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹²⁵ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹²⁶ CRC/C/15/Add.245, paras. 50-51.
- ¹²⁷ Equatorial Guinea CCA 2006, p. 16, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG> (accessed on 8 June 2009).
- ¹²⁸ UNAIDS/WHO Epidemiological Fact Sheets on HIV and AIDS, 2008 Update, Geneva, 2008, p. 4, available at http://apps.who.int/globalatlas/predefinedReports/EFS2008/full/EFS2008_GQ.pdf.
- ¹²⁹ Ibid., 2008, p. 11.
- ¹³⁰ UNAIDS, Equatorial Guinea: Progress towards Universal Access and The Declaration of Commitment on HIV/AIDS, available at http://cfs.indicatorregistry.org/country_factsheet.aspx?ISO=EQG.
- ¹³¹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹³² Equatorial Guinea CCA 2006, pp. 28-29, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.
- ¹³³ Ibid., p. 15.
- ¹³⁴ A/HRC/4/18/Add.1, paras. 28-29.
- ¹³⁵ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹³⁶ CRC/C/15/Add.245, para. 3 (b).
- ¹³⁷ Ibid., para. 54.

- ¹³⁸ UNESCO's contribution to the report of the UN Secretary-General for the 2009 Substantive Session of the Economic Social Council and for the Sixty-Fourth Session of the UN General Assembly on the "Implementation of the Programme of Action for the Least Developed Countries for the Decade 2001-2010" on progress achieved in achieving the education goals defined in the Brussels Programme of Action, 16 April 2009, BSP/PMRPI/2009/PI/H/1, p. 15, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001831/183114e.pdf#xml=http://unesdoc.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?database=&set=4A491499_0_195&hits_rec=1&hits_lng=eng.
- ¹³⁹ A/59/38, para. 193; CRC/C/15/Add.245, para. 54.
- ¹⁴⁰ A/59/38, para. 193.
- ¹⁴¹ CRC/C/15/Add.245, para. 54.
- ¹⁴² *Ibid.*, para. 55 (b); A/59/38, para. 194.
- ¹⁴³ CRC/C/15/Add.245, para. 55 (a) and (g).
- ¹⁴⁴ A/HRC/7/4/Add.3, para. 98.
- ¹⁴⁵ E/CN.4/2003/67/Add.2, para. 62.
- ¹⁴⁶ A/59/38, para. 213.
- ¹⁴⁷ CCPR/CO/79/GNQ, para. 15.
- ¹⁴⁸ CRC/C/15/Add.245, para. 35.
- ¹⁴⁹ *Ibid.*, para. 51.
- ¹⁵⁰ *Ibid.*, para. 55.
- ¹⁵¹ *Ibid.*, para. 57.
- ¹⁵² *Ibid.*, para. 59.
- ¹⁵³ *Ibid.*, para. 61.
- ¹⁵⁴ *Ibid.*, para. 53.
- ¹⁵⁵ E/CN.4/2003/67/Add.2, paras. 62-64.
- ¹⁵⁶ Equatorial Guinea UNDAF 2008-2012, 2007, p. 3, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=EQG>.
-